

Distr.: General
6 August 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول الأعمال

- 1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* تُنق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-10491(A)



* 2 0 1 0 4 9 1 *

الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- 1- سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة والأربعين في الفترة من 14 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
- 2- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، بصيغته الواردة في الفرع السابع من مرفق قراره 1/5، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة الخامسة والأربعين في 31 آب/أغسطس 2020.

جدول أعمال الدورة

- 3- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره 1/5. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- 4- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين من الدول التالية⁽¹⁾: الأرجنتين (2021)؛ وأرمينيا (2022)؛ وإريتريا (2021)؛ وإسبانيا (2020)؛ وأستراليا (2020)؛ وأفغانستان (2020)؛ وألمانيا (2022)؛ وإندونيسيا (2022)؛ وأنغولا (2020)؛ وأوروغواي (2021)؛ وأوكرانيا (2020)؛ وإيطاليا (2021)؛ وباكستان (2020)؛ والبحرين (2021)؛ والبرازيل (2022)؛ وبلغاريا (2021)؛ وبنغلاديش (2021)؛ وبوركينا فاسو (2021)؛ وبولندا (2022)؛ وبيرو (2020)؛ وتشيكيا (2021)؛ وتوغو (2021)؛ وجزر البهاما (2021)؛ وجزر مارشال (2022)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (2020)؛ وجمهورية كوريا (2022)؛ والدانمرك (2021)؛ وسلوفاكيا (2020)؛ والسنغال (2020)؛ والسودان (2022)؛ وشيلي (2020)؛ والصومال (2021)؛ والفلبين (2021)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2022)؛ وفيجي (2021)؛ وقطر (2020)؛ والكاميرون (2021)؛ وليبيا (2022)؛ والمكسيك (2020)؛ وموريتانيا (2022)؛ وناميبيا (2022)؛ والنمسا (2021)؛ ونيبال (2020)؛ ونيجيريا (2020)؛ والهند (2021)؛ وهولندا (2022)؛ واليابان (2022).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

- 5- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، أعضاء المكتب التالية أسمائهم لجلوته الرابعة عشرة، التي ستمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020:

الرئيسة: إليزابيث تيشي - فيسلبغر (النمسا)

نواب الرئيسة: ناصر أحمد أنديشا (أفغانستان)

سوكورو فلوريس لييرا (المكسيك)

جوراج بودهورسكي (سلوفاكيا)

نائب الرئيسة والمقرر: ياكولي كوكو جونسون (توغو)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية العام المبين بين قوسين.

اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

6- وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ولفقرة 22 من مرفق قراره 21/16، والشروط المنصوص عليها في مقرره 102/6، يتألف الفريق الاستشاري للفترة من 1 نيسان/أبريل 2020 إلى 31 آذار/مارس 2021 من أحمد ماكايل (تشاد)، وجيانغ دوان (الصين)، وسابين ستادلر رينيك (سلوفينيا)، وإريكا غابريلا مارتينيث ليانو (المكسيك)، وكارلوس دومينغيث دياث (إسبانيا). وسيقترح الفريق على رئيسة المجلس قائمة بالمرشحين للمناصب التالية: (أ) الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان⁽²⁾؛ (ب) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي؛ (ج) المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (د) عضوان في الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، من الدول الأفريقية ومن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، على التوالي؛ (هـ) عضو في الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (و) عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، من الدول الأفريقية⁽³⁾؛ (ز) عضو في الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ح) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا - وهذا منصب شغل فجأة بسبب استقالة المكلف الحالي بالولاية.

7- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيِّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الخامسة والأربعين.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

8- أجرى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة، أول انتخابات لأعضاء اللجنة الاستشارية البالغ عددهم 18. وانتخب أربعة أعضاء لولاية مدتها سنة واحدة وسبعة أعضاء لولاية مدتها سنتان وسبعة أعضاء لولاية مدة ثلاث سنوات.

9- وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 121/18، ستنتهي فترة ولاية سبعة من أعضاء اللجنة الاستشارية في 30 أيلول/سبتمبر 2020.

10- وسيُنتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، أعضاء لشغل سبعة مقاعد شاغرة في اللجنة الاستشارية، وذلك على النحو التالي: عضوان عن مجموعة الدول الأفريقية، وعضوان عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضو عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو عن مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

11- وسيُنتخب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 70 من مرفق قراره 1/5، أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين المقدمة أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

12- وعملاً بالفقرة 67 من مرفق القرار 1/5، اعتمد مجلس حقوق الإنسان المقرر 102/6 الذي يتضمن الشروط التقنية والموضوعية لتقديم الترشيحات لعضوية اللجنة الاستشارية، بهدف ضمان إتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس.

(2) سيُعَيِّن مكلف بهذه الولاية شريطة أن يمدد مجلس حقوق الإنسان الولاية ذاتها في دورته الخامسة والأربعين.

(3) سيُعَيِّن مكلف بهذه الولاية شريطة أن يمدد مجلس حقوق الإنسان الولاية ذاتها في دورته الخامسة والأربعين.

13- ووفقاً للفقرة 71 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، ستتاح قائمة المرشحين للمقاعد السبعة الشاغرة والمعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء وللعموم في مذكرة مقدمة من الأمين العام (A/HRC/45/59).

تقرير الدورة

14- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الخامسة والأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لوقائع الدورة من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

15- تُقدّم جميع تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) والأمين العام في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يبقى بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدّد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي إزاء الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين

16- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية، في قراره 1/43، أن تقدم تحديثاً شفويّاً عن إعداد تقريرها بشأن العنصرية النظامية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القوانين، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وغيره من الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي. وفي القرار ذاته، طلب المجلس أيضاً إلى المفوضية السامية أن تدرج معلومات محدثة عن وحشية الشرطة ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع تحديثاتها الشفوية المقدمة إلى المجلس. وسيستمع المجلس إلى التحديثات الشفوية للمفوضية السامية.

آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان

17- عملاً ببيان الرئيسة 1/43، سيستمع مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسة تحاور معززة، إلى تحديث شفوي للمفوضية السامية عن آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على حقوق الإنسان.

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

18- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 1/42، في تقرير المفوضية السامية بشأن التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية (A/HRC/45/4).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

19- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية، في قراره 4/42، أن تقدم إليه في دورته الخامسة والأربعين تحديثاً شفويّاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوضية السامية.

20- وتصدر الإشارة إلى التحديث الشفوي للمفوضية السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية الذي طلبه المجلس في قراره 25/42 (انظر الفقرة 78 أدناه).

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

21- سيستمع مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 2/43، إلى التحديث الشفوي للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا.

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينجيا والأقليات الأخرى في ميانمار

22- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/42، إلى المفوضة السامية أن تتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وأن تواصل تتبع التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حقوق مسلمي الروهينجيا والأقليات الأخرى، وأن تقدم إليه تقريراً خطياً بشأن هذه المسألة في دورته الخامسة والأربعين تعقبه جلسة تحاور معززة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/45/5).

23- وقد قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/39، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لتجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وتحفظها وتحللها، وتعد ملفات بغية تيسير وتسريع إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي. وفي القرار ذاته، طلب المجلس أيضاً إلى الآلية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً. وسينظر المجلس في تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/HRC/45/60).

حالة حقوق الإنسان في اليمن

24- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/42، تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين لفترة سنة أخرى، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه تقريراً خطياً شاملاً في دورته الخامسة والأربعين، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين (A/HRC/45/6).

25- وتجدر الإشارة إلى تقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ برنامج المساعدة التقنية في اليمن (A/HRC/45/57) (انظر الفقرة 114 أدناه).

وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان

26- تجدر الإشارة إلى تقرير المفوضة السامية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة فيما يتعلق باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في مجال القضاء على وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها (A/HRC/45/19) (انظر الفقرة 65 أدناه).

مسألة عقوبة الإعدام

27- تجدر الإشارة إلى الملحق السنوي للتقرير الذي يقدمه الأمين العام كل خمس سنوات بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام (A/HRC/45/20) (انظر الفقرة 49 أدناه).

الحق في التنمية

28- تجدر الإشارة إلى التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية بشأن الحق في التنمية (A/HRC/45/21) (انظر الفقرة 55 أدناه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

29- تجدر الإشارة إلى تقرير المفوضية السامية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/45/22) (انظر الفقرة 59 أدناه).

30- وتجدر الإشارة إلى المذكرة التي قدمتها الأمانة بشأن اجتماع المائدة المستديرة لما بين الدورات المتعلق بالخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمسها (A/HRC/45/58) (انظر الفقرة 63 أدناه).

دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

31- تجدر الإشارة إلى دراسة المفوضية السامية بشأن مساهمة الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها (A/HRC/45/23) (انظر الفقرة 72 أدناه).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

32- تجدر الإشارة إلى التقرير النهائي للمفوضية السامية بشأن تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/45/24) (انظر الفقرة 73 أدناه).

إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين

33- تجدر الإشارة إلى التقرير الموجز للمفوضية السامية بشأن حلقة النقاش الرفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، التي عُقدت في 25 شباط/فبراير 2020 (A/HRC/45/25) (انظر الفقرة 66 أدناه).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

34- تجدر الإشارة إلى تقرير المفوضية السامية بشأن آثار الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تكنولوجيات التمييز واتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي، على التمتع بالحق في الخصوصية (A/HRC/45/26) (انظر الفقرة 50 أدناه).

الإرهاب وحقوق الإنسان

35- تجدر الإشارة إلى تقرير المفوضية السامية بشأن الأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب (A/HRC/45/27) (انظر الفقرة 74 أدناه).

حقوق الإنسان للمهاجرين

36- تجدر الإشارة إلى تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/45/30) (انظر الفقرة 67 أدناه).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

37- تجدر الإشارة إلى تقرير الأمين العام بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/45/36) (انظر الفقرة 90 أدناه).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

38- تجدر الإشارة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 17/39 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (A/HRC/45/42)، وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (A/HRC/45/43) (انظر الفقرة 100 أدناه).

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

39- تجدر الإشارة إلى تقرير المفوضة السامية لمنتصف المدة بشأن أنشطتها في مجال متابعة تنفيذ برنامج الأنشطة المدرجة في إطار العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي (A/HRC/45/47) (انظر الفقرة 103 أدناه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

40- تجدر الإشارة إلى العرض الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 105 أدناه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

41- تجدر الإشارة إلى التقرير الشامل للمفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/45/49) (انظر الفقرة 107 أدناه).

التعاون مع جورجيا

42- تجدر الإشارة إلى تقرير المفوضة السامية عن التطورات المتصلة بقرار مجلس حقوق الإنسان 37/43 بشأن التعاون مع جورجيا وتنفيذه (A/HRC/45/54) (انظر الفقرة 112 أدناه).

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى كمبوديا

43- تجدر الإشارة إلى تقرير الأمين العام بشأن دور المفوضية السامية وإنجازاتها في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/45/56) (انظر الفقرة 109 أدناه).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

44- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/42، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يواصل إبلاغه سنوياً. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يجمع الممارسات الجيدة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تعزيز الأعمال التدرجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وأن يقدم إليه تقارير بشأن هذه المسألة في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ليو هيلر (A/HRC/45/10 و Add.1-3 و A/HRC/45/11).

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً

45- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/36، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، ودعا المجلس المقرر الخاص إلى أن يقدم إليه تقارير وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلف الجديد بالولاية، ماركوس أ. أوريانا (A/HRC/45/12 و Add.1-2).

الحقوق المدنية والسياسية

أشكال الرق المعاصرة

46- جدّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/42، ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقريره المكلف الجديد بالولاية، تومويا أوبوكاتا (A/HRC/45/8 و Add.1).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

47- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/36، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس 12/7. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/45/13 و Add.1-4).

الاحتجاز التعسفي

48- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/42، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/45/16 و Add.1-2).

مسألة عقوبة الإعدام

49- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/18، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ملحق سنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/45/20) (انظر الفقرة 27 أعلاه).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

50- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/42، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً عن كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تكنولوجيات التمييز واتخاذ القرارات آلياً والتعلم الآلي، على التمتع بالحق في الخصوصية، وأن تقدمه إليه في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/45/26) (انظر الفقرة 34 أعلاه).

الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار

51- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/36، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، وطلب إليه أن يواصل إبلاغه سنوياً. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، فايان سالفيلي (A/HRC/45/45 و Add.1-3).

الحق في التنمية

52- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 23/42، حلقة نقاش كل سنتين بشأن الحق في التنمية (انظر المرفق).

53- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، سعد الفراجي (A/HRC/45/15 و Add.1).

54- وستعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراراته 3/9 و 9/39 و 23/42، مذكرة الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الحادية والعشرين (A/HRC/45/17).

55- وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 23/42 وقرار الجمعية العامة 152/74، في التقرير الموحد للأمين العام والمفوضة السامية بشأن الحق في التنمية (A/HRC/45/21) (انظر الفقرة 28 أعلاه).

56- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/42، إنشاء آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية لتوفر له الخبرة المواضيعية بشأن الحق في التنمية في البحث عن أفضل الممارسات وتحديداتها وتبادلها مع الدول الأعضاء، ولتعزيز أعمال الحق في التنمية في العالم بأسره. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الآلية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً بشأن عملها تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء (A/HRC/45/29).

57- وتجدر الإشارة إلى التقرير القائم على البحوث الذي أعدته اللجنة الاستشارية عن أهمية صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية (A/HRC/45/40) (انظر الفقرة 93 أدناه).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

58- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراراته 8/18 و 13/39 و 19/42، حلقة نقاش سنوية مدتها نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية موضوعها "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية" (انظر المرفق).

59- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/42، إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات حقوق الإنسان وآلياتها وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تساهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها على نحو كامل، وأن تتابع فعالية هذا الإعلان. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/45/22) (انظر الفقرة 29 أعلاه).

60- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/42، تحديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المكلف الجديد بالولاية، خوسيه فرانسيسكو كالي تزاوي (A/HRC/45/34 و Add.1 و Add.3).

61- وتجدر الإشارة إلى تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بشأن إعادة مواد الطفوس والرفات والتراث الثقافي غير المادي إلى مواطنها بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/45/35) (انظر الفقرة 88 أدناه).

62- وتجدر الإشارة إلى الدراسة السنوية لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/45/38) (انظر الفقرة 89 أدناه).

63- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/42، عقد اجتماع مائدة مستديرة فيما بين الدورات بشأن الخطوات الممكنة اتخاذها لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس بشأن القضايا التي تمسها، وطلب إلى الرئيسين المتشاركين والمفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن اجتماع المائدة المستديرة وتقديمه إليه في دورته الخامسة والأربعين. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن اجتماع المائدة المستديرة لما بين الدورات (A/HRC/45/58) (انظر الفقرة 30 أعلاه).

حقوق الإنسان لكبار السن

64- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة الجديدة بالولاية، كلوديا ماهلر (A/HRC/45/14 و Add.1-2).

وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان في سياق الأوضاع الإنسانية

65- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/39، إلى المفوضية السامية أن تعد تقرير متابعة بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة فيما يتعلق باحترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في مجال القضاء على وفيات وأمراض الأمراض التي يمكن الوقاية منها، بما في ذلك من خلال استخدام الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية التوجيهات التقنية، وأن تقدمه إليه في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/45/19) (انظر الفقرة 26 أعلاه).

إحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين

66- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 14/42، التقرير الموجز للمفوضية السامية بشأن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، المعقودة في 25 شباط/فبراير 2020، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وكذلك على الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات المطروحة في هذا الصدد (A/HRC/45/25) (انظر الفقرة 33 أعلاه).

حقوق الإنسان للمهاجرين

67- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 148/74، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان للمهاجرين"، يشمل جميع جوانب تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/45/30) (انظر الفقرة 36 أعلاه).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز كلياً على وسائل التنفيذ

68- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/37، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم إليه، ابتداء من عام 2018، إحاطة سنوية، خلال إحدى دوراته العادية، بشأن مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى، بما في ذلك ما يتعلق بالثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على وسائل التنفيذ مجتمعة بوصفها مجموعة متكاملة. وسُيُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

69- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/36، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وطلب المجلس، في قراره 15/43، إلى المقررة الخاصة أن تركز، في تقريرها إليه في دورته الخامسة والأربعين، على الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وجبر ضرر الضحايا. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، ألينا دوهان (A/HRC/45/7).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

70- جدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/42، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقارير عن استنتاجاته إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (Add.1 و A/HRC/45/9).

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

71- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 11/36، لفترة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية، مكلفاً بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك دون الحكم مسبقاً على طبيعته. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق العامل أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً سنوياً وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي عن دورته الثانية (A/HRC/45/18).

دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

72- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/42، إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن مساهمة الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وأن تقدمها إليه في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في دراسة المفوضية السامية (A/HRC/45/23) (انظر الفقرة 31 أعلاه).

البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان

73- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/42، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته الخامسة والأربعين تقريراً نهائياً عن تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/45/24) (انظر الفقرة 32 أعلاه).

الإرهاب وحقوق الإنسان

74- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 18/42، في تقرير المفوضية السامية بشأن الأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب (A/HRC/45/27) (انظر الفقرة 35 أعلاه).

75- وتجدر الإشارة إلى مذكرة الأمانة بشأن تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية (A/HRC/45/41) (انظر الفقرة 94 أدناه).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

76- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/42، إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إليه في دورته الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ليفينغستون سيوانيانا (A/HRC/45/28).

السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

77- تجدر الإشارة إلى دراسة اللجنة الاستشارية عن السياسات الوطنية وحقوق الإنسان (A/HRC/45/39) (انظر الفقرة 92 أدناه).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

78- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/42، إلى المفوضية السامية أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وإبلاغه عنها، بما في ذلك من خلال تقديم تحديث شفوي إليه في دورته الخامسة والأربعين. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوضية السامية (انظر الفقرة 20 أعلاه).

79- وقرر مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 25/42، أن ينشئ، لفترة سنة واحدة، بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق فيما سُجِّل منذ عام 2014 في جمهورية فنزويلا البوليفارية من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلب إلى البعثة أن تقدم إليه تقريراً عن استنتاجاتها خلال جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق (A/HRC/45/33).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

80- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/43، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لفترة سنة أخرى، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً شفويًا في دورته الخامسة والأربعين. وسيستمع المجلس إلى التقرير المرحلي الشفوي للمكلف بالولاية، توماس أندروز.

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

81- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/43، تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان لفترة سنة قابلة للتجديد بإذن من المجلس. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه تحديثاً شفويًا في دورته الخامسة والأربعين خلال جلسة تحاور معززة، بمشاركة ممثلي الاتحاد الأفريقي. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معززة بشأن التحديث الشفوي الذي ستقدمه اللجنة.

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

82- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/43، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إليه تقريراً خطياً محدثاً خلال جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن التقرير الخطي المحدث للجنة التحقيق (A/HRC/45/31).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

83- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/42، تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي لتعميق تحقيقاتها في قضايا منها احترام ومراعاة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية في السياق الانتخابي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأسس الاقتصادية للدولة، إلى أن تقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس خلال جلسة تحاور في دورته الخامسة والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن التقرير النهائي للجنة التحقيق (A/HRC/45/32).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى

84- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع الرابع من مرفق ذلك القرار. وفي الفقرة 98 من مرفق القرار 1/5، طلب المجلس إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقدم إليه، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقريراً عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المثبتة بأدلة موثوقة، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم إليه توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه.

85- وسينظر المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، في تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته الخامسة والعشرين، التي عُقدت في شكل جلسات مغلقة في الفترة من 27 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020.

أساليب عمل الفريق الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان

86- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/43، إلى رئيسه أن يُجري مشاورات مفتوحة مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بهدف صياغة مشروع أساليب عمل الفريق الاستشاري لمجلس حقوق الإنسان، بما يتوافق تماماً مع قراره 1/5 و 21/16، وأن يقدم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين. وسيستمع المجلس إلى تحديث الرئيس عن التقدم المحرز.

الإجراءات الخاصة

87- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/45/3).

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

88- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/33، أن تقدم إليه آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، على الأقل مرة واحدة في السنة، تقريراً عن عملها، وأن تبقى المجلس على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في تقرير آلية الخبراء بشأن إعادة مواد الطفوس والرفات والتراث الثقافي غير المادي إلى مواطنها بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/45/35) (انظر الفقرة 61 أعلاه)، وفي مذكرة الأمانة بشأن التقرير السنوي لآلية الخبراء (A/HRC/45/61).

89- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 25/33، إلى آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن تعد دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تركز على مادة أو أكثر من مواد الإعلان المترابطة، تقررها آلية الخبراء. وسينظر المجلس في الدراسة السنوية لآلية الخبراء المعنونة "الحق في الأرض بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دراسة من زاوية حقوق الإنسان" (A/HRC/45/38) (انظر الفقرة 62 أعلاه).

التعاون مع الأمم المتحدة ومثيلها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

90- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/12، الأمين العام إلى أن يقدم إليه في دورته الخامسة والأربعين، وكل عام بعد ذلك، تقريراً يتضمن جميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة من جميع المصادر المناسبة عن الأعمال الانتقامية التي يُدعى ارتكابها ضد من تعاون أو يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة ومثيلها وآلياتها، وكذلك توصيات بشأن سبل معالجة قضايا التخويف والأعمال الانتقامية. وسينظر المجلس، عملاً بقراره 21/36، في تقرير الأمين العام (A/HRC/45/36)، وستعقب ذلك جلسة تحاور (انظر الفقرة 37 أعلاه).

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

91- سينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 80 من مرفق قراره 1/5، وبقراره 21/16، ومقرره 121/18، في مذكرة تقدمها الأمانة بشأن التقرير السنوي للجنة الاستشارية (A/HRC/45/37) خلال جلسة تحاور مع رئيس اللجنة.

92- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/35، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة من شأنها أن تساعد الدول في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال إدماج حقوق الإنسان

في السياسات الوطنية، وأن تقدمها إليه في دورته الخامسة والأربعين، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة لاعتماد خطة عام 2030. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن هذه الدراسة (A/HRC/45/39) (انظر الفقرة 77 أعلاه).

93- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/39، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحوث عن أهمية صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، وتقدمه إليه في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة (A/HRC/45/40) (انظر الفقرة 57 أعلاه).

94- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/34، إلى اللجنة الاستشارية أن تُجري دراسة وتعد تقريراً عن الآثار السلبية للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بصفة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تأثيره في تحويل مسار الاستثمار الأجنبي المباشر، وتقليص تدفقات رأس المال، وتدمير الهياكل الأساسية، والحد من التجارة الخارجية، وإرباك الأسواق المالية، والتأثير سلباً في قطاعات اقتصادية معينة، وإعاقة النمو الاقتصادي، وأن تقدم إليه التقرير في دورته التاسعة والثلاثين لمناقشته خلال جلسة تحاور. وعملاً بالمقررين اللذين اعتمدهما المجلس في 6 تموز/يوليه 2018 و 27 أيلول/سبتمبر 2019، مُدد الموعد النهائي لتقديم التقرير حتى الدورة الخامسة والأربعين. وستُعرض على المجلس مذكرة تقدمها أمانة اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة (A/HRC/45/41) (انظر الفقرة 75 أعلاه).

6- الاستعراض الدوري الشامل

95- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وفي 30 حزيران/يونيه 2020، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يدرس ويعتمد، في دورته الخامسة والأربعين، نتائج استعراض الفريق العامل خلال دورته الخامسة والثلاثين لحالة 12 دولة، هي أرمينيا، وتركيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسويد، وجرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقيرغيزستان، وكيريباس، وكنيا، وليسوتو، وذلك بناءً على الموافقة الصريحة لتلك الدول أو في غياب أي اعتراض من جانبها.

96- وسيدرس مجلس حقوق الإنسان ويعتمد، في دورته الخامسة والأربعين، النتائج النهائية لاستعراض حالة قيرغيزستان (A/HRC/44/4)، وغينيا (A/HRC/44/5)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/44/6)، وليسوتو (A/HRC/44/8)، وكنيا (A/HRC/44/9)، وأرمينيا (A/HRC/44/10)، وغينيا - بيساو (A/HRC/44/11)، والسويد (A/HRC/44/12)، وجرينادا (A/HRC/44/13)، وتركيا (A/HRC/44/14)، وكيريباس (A/HRC/44/15)، وغيانا (A/HRC/44/16).

97- وسيعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة بمقرر موحد، عملاً ببيان رئيسه 2/9 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية المتعهد بها، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بالقدر الكافي خلال جلسة التحاور في إطار الفريق العامل.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

98- لا توجد أي تقارير ينبغي تقديمها في إطار البند 7 من جدول الأعمال خلال الدورة الخامسة والأربعين.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

99- سيجري مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

100- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/39، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/45/42 و A/HRC/45/43) (انظر الفقرة 38 أعلاه).

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

101- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/36، إلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/45/44 و Add.1-2).

وضع معايير تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

102- ستعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بمقرره 103/3 وقراراته 30/10 و 36/34 و 24/36 و 29/42، مذكرة تقدمها الأمانة بشأن تقرير اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن دورتها الحادية عشرة (A/HRC/45/46).

من الخطابية إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

103- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/42، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه في دورته الخامسة والأربعين، بصفتها منسقة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، تقريراً لمنتصف المدة عن أنشطتها في متابعة تنفيذ برنامج الأنشطة في إطار العقد. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/45/47) (انظر الفقرة 39 أعلاه).

104- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 29/42، إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يبدأ الأعمال التحضيرية للاحتفال في عام 2021 بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذه إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن الأعمال التحضيرية لهذا الاحتفال، التي نوقشت خلال دورته السابعة عشرة، التي عُقدت في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 (A/HRC/45/48).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

105- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/41، المفوضية السامية إلى أن تواصل تقديم عروض شفوية إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة بشأن نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، في إطار جلسات تحاور، حتى انعقاد الدورة السابعة والأربعين للمجلس. وسيستمع المجلس إلى العرض الشفوي الذي ستقدمه المفوضية السامية (انظر الفقرة 40 أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

106- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 39/43، إلى المفوضية السامية أن تنشئ بعثة لتقصي الحقائق وتوفدها إلى ليبيا، وتكلفتها بمهمة إثبات حقائق وظروف حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء ليبيا، وجمع المعلومات ذات الصلة واستعراضها، وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف في ليبيا منذ بداية عام 2016، بما في ذلك أي أبعاد جنسانية لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وحفظ الأدلة بغرض ضمان مساءلة مرتكبي انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إليه تحديثاً شفوياً عن أعمالها واستنتاجاتها في دورته الخامسة والأربعين، خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن التحديث الشفوي الذي ستقدمه بعثة تقصي الحقائق.

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

107- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 34/42، إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتقدمه إليه في دورته الخامسة والأربعين، في إطار جلسة تحاور معززة. وقرر المجلس، في قراره 26/41، تحديد ولاية فريق الخبراء الدوليين بشأن الحالة في كاساي، وطلب إلى الفريق أن يقدم إليه تقريراً نهائياً في دورته الخامسة والأربعين، خلال جلسة تحاور. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معززة بشأن تقرير فريق الخبراء (A/HRC/45/50) وتقرير المفوضية السامية (A/HRC/45/49) (انظر الفقرة 41 أعلاه).

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى كمبوديا

108- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 37/42، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايتها في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، رونا سميث (A/HRC/45/51).

109- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره 37/42، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الخامسة والأربعين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسينظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/45/56) (انظر الفقرة 43 أعلاه).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

110- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/42، تحديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة واحدة لتقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها والإبلاغ عنها بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إليه تقريراً في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، إيشا دايفن (A/HRC/45/52).

المساعدة التقنية وبناء القدرات لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

111- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/42، تحديد ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، وطلب إلى الخبر المستقل أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات، لينظر فيه خلال جلسة تحاور معززة في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أريستيد نونونسي (A/HRC/45/53).

التعاون مع جورجيا

112- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 37/43، إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم المساعدة التقنية إلى جورجيا من خلال مكتبها في تبليسي وتقدم إليه تقريراً خطياً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/45/54) (انظر الفقرة 42 أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

113- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/42، أن يجدد، لفترة سنة واحدة، ولاية الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبر المستقل أن يقدم إليه تقريراً خطياً في دورته الخامسة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، يوا أغبيتسي (A/HRC/45/55).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

114- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/42، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً خطياً بشأن تنفيذ برنامج المساعدة التقنية لليمن. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/45/57) (انظر الفقرة 25 أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات الأخرى المقرر عقدها في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
حلقة نقاش تُعقد كل سنتين بشأن الحق في التنمية (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	قرار مجلس حقوق الإنسان 23/42
حلقة نقاش سنوية مدتها نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، موضوعها: "حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	قرارات مجلس حقوق الإنسان 8/18 و 13/39 و 19/42
مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال آلياته	قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6